

اليوم: الإثنين

التاريخ: ٢٢ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٣ / ٥ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فَتْرَى



سائل يقول:

المرأة المطلقة طلاقاً بائناً هل يجب عليها الإحداد؟

الجواب:

لا يجب عليه الإحداد لعدم الدليل عليه وإنما جاء الدليل في الإحداد للمتوفى عنها زوجها.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبه مالك توفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590